اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الآية تميز
لعشرون قوله اوفوا بالعقود الوفاء القيام
بموجب العقد وكذا الايفاء والعقد هو العهد
الموثق المشبه بعقد الحبل ونحوه والمراد بالعقود
ما يعم جميع ما الزمه الله عباده وعقده عليهم
من التكاليف والاحكام الدينية وما يعقدونه
فيما بينهم من عقود الامانات والمعاملات
ونحوها مما يجب الوفاء به او يحسن ديانة بان يحمل
الامر على معنى يعم الوجوب والندب وامر
بذلك اولا على وجه الاجمال ثم شرع في
تفصيل الاحكام التي امر بالايفاء بها وبدئ
بما يتعلق بضروريات معايشهم فقيل احلت
لكم لحوم ابل السمود وفي القرطبي والعقود الربوط
واحدها عقد يقال عقدت العهد والحبل
وعقدت الفعل ونحوه ويستعمل في المعاني والاجسام
فامر سبحانه بالوفاء بالعقود قال الحسن يعني
بذلك عقود الدين وهي ما عقد المرء على
نفسه من بيع وشراء واجارة وكراء ومناكحة
وطلاق ومواعدة ومصالحة وتمليك وتحرير
وعتق وتدبير وغير ذلك من الامور ما كان
غير خارج عن الشريعة وكذلك ما عقد

الشخص

الشخص لله على نفسه من الطاعات كالحج والصيام
والاعتكاف والقيام والنذر وما اشبه ذلك من
طاعات ملة الاسلام واما نذر المباح فلا يلزم
باجماع من الامة قاله ابن العربي زعم ان الاية نزلت
في اهل الكتاب لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه
قال ابن جرير هو خاص باهل الكتاب وفيهم نزلت
وقيل هي عامة وهو الصحيح قال لفظ المؤمنين
يعم موسى اهل الكتاب لان بينهم وبين الله
عقدا في اداء الامانة مما في كتابهم من امر محمد
صلى الله عليه وسلم وهم امة محمد صلى الله
عليه وسلم فانهم مامورون بذلك في قوله اوفوا
بالعقود اه قوله الموكدة اخذ من لفظ
العقود فان العقد في الاصل يشعر بالتاكيد
والقوة اه شيخنا قوله بينكم وبين الله وذلك
التكاليف والنذور وقوله وللناس وذلك
المعاملات اه شيخنا قوله بهيمة الانعام
اضافة بيانية من اضافة الجنس الى اخص
منه او هي بمعنى من لان البهيمة اعم فاضيف
الى اخص كثوب خز او كخرخي وفي القاموس
البهيمة كل ذات اربع قوائم ولو في الماء او كل حي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)